[322] (847) 6 - قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: إذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه. (848) 7 - وفي (الخصال) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علي عليهم السلام، عن النبي صلى ا عليه وآله قال: البول قائما من غير علة من الجفاء، والاستنجاء باليمين من الجفاء. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في أحاديث الاستنجاء بيد فيها خاتم (1) 13 - باب إن الواجب في الاستنجاء ازالة عين النجاسة دون الريح مع حصول مسمى الغسل. (849) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: للإستنجاء حد ؟ قال: لا، ينقي ماثمة، قلت: فإنه ينقي ماثمة ويبقى الريح قال: الريح ؟ لا ينظر إليها. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (1). (850) - 2 - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن يزيد بن إسحاق، عن هارون بن حمزة، عن أبي عبد ا عليه السلام قال: يجزيك

6 - الفقيه 1: 19 / 55. 7 - الخصال: 54 / 72. (1) يأتي ما يدل على ذلك في الحديث 3 و 9 من الباب 17 من ابواب احكام الخلوة. الباب 13 فيه حديثان 1 - الكافي 3: 17 / 9 وأورد صدره في الحديث 6 من الباب 35 من ابواب احكام الخلوة وأورده ايضا في الحديث 2 من الباب 25 من ابواب النجاسات. (1) التهذيب 1: 28 / 75. 2 - الكافي 3: 22 / 6 واورده في الحديث 5 من الباب 31 من ابواب الجنابة. (*)
